

خارج الفقہ

۲۸-۱۱-۹۲ القول فی الحج بالنذر ... ۵۵

دراسات الاستاذ:
مهدي الهادي الطهراني

لو نذر المشى فى الحج انعقد

- «٣» ٣٢ بَابُ اسْتِحْبَابِ اخْتِيَارِ الْمَشْيِ فِي الْحَجِّ عَلَى الرُّكُوبِ وَ
الْحَفَاءِ عَلَى الْإِنْتَعَالِ إِلَّا مَا اسْتَثْنَى
- ١٤٢٨٤ - ١ - «٤» مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ
عَنْ صَفْوَانَ وَفَضَّالَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَا
عُبِدَ اللَّهُ بِشَيْءٍ أَشَدَّ مِنَ الْمَشْيِ وَلَا أَفْضَلَ.

لو نذر المشى فى الحج انعقد

- ۱۴۲۸۵ - ۲ - «۵» وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَا وَ عَنبَسَةَ بِنْتِ مُصْعَبٍ - وَ بَضْعَةَ عَشْرٍ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِنَا فَقُلْنَا جَعَلَنَا اللَّهُ فِدَاكَ - أَيُّهُمَا أَفْضَلُ الْمَشْيُ أَوْ الرُّكُوبُ - فَقَالَ مَا عَبْدَ اللَّهُ بِشَيْءٍ أَفْضَلَ مِنَ الْمَشْيِ الْحَدِيثِ.

لو نذر المشى فى الحج انعقد

• وَ يَحْتَمِلُ أَيْضاً أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا فَضَّلَ الرَّكُوبَ عَلَى الْمَشْيِ إِذَا عَلِمَ أَنَّهُ يَلْحَقُ مَكَّةَ إِذَا رَكِبَ قَبْلَ الْمَشَاةِ فَيَعْبُدُ اللَّهَ تَعَالَى وَ يَسْتَكْثِرُ مِنَ الصَّلَاةِ إِلَى أَنْ يَقْدَمَ الْمَشَاءُونَ

• ٣٤ ٣٤ وَ قَدْ رَوَى هَذَا الْمَعْنَى أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَيْسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ قَالَ دَخَلْنَا عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَنَا وَ عَنبَسَةَ بْنِ مُصْعَبٍ وَ بَضْعَةَ عَشْرَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِنَا فَقُلْنَا جَعَلْنَا اللَّهَ فِدَاكَ أَيُّهُمَا أَفْضَلُ الْمَشْيُ أَوْ الرَّكُوبُ فَقَالَ مَا عَبْدَ اللَّهَ بِشَيْءٍ أَفْضَلَ مِنَ الْمَشْيِ فَقُلْنَا أَيُّمَا أَفْضَلُ نَرَكِبُ إِلَى مَكَّةَ فَنَعَجَلُ فَنُقِيمُ بِهَا إِلَى أَنْ يَقْدَمَ الْمَاشِي أَوْ نَمْشِي فَقَالَ الرَّكُوبُ أَفْضَلُ

لو نذر المشى فى الحج انعقد

- ١٤٢٨٦ - ٣ - «٦» وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ فَضْلِ الْمَشْيِ - فَقَالَ إِنَّ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ قَاسَمَ رَبَّهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ - حَتَّى نَعَلًا وَ نَعْلًا وَ ثَوْبًا وَ ثَوْبًا وَ دِينَارًا وَ دِينَارًا - وَ حَجَّ عِشْرِينَ حَجَّةً مَاشِيًا عَلَى قَدَمَيْهِ.

لو نذر المشى فى الحج انعقد

- (١) - تقدم فى الحديث ٣ من الباب ٢٦ و فى الباب ٢٨ من هذه الأبواب.
- (٢) - ياتى فى الأحاديث ٣ و ٦ و ٧ من الباب ١ و فى البابين ٥ و ٦ من أبواب النيابة.
- (٣) - الباب ٣٢ فيه ١١ حديثا.
- (٤) - التهذيب ٥ - ١١ - ٢٨، و الاستبصار ٢ - ١٤١ - ٤٦٠.
- (٥) - التهذيب ٥ - ١٣ - ٣٤، و الاستبصار ٢ - ١٤٣ - ٤٦٦، و أورده ذيله فى الحديث ٣ من الباب ٣٣ من هذه الأبواب.
- (٦) - التهذيب ٥ - ١١ - ٢٩، و الاستبصار ٢ - ١٤١ - ٤٦١، و أورده فى الحديث ١ من الباب ٥٢ من أبواب الصدقة.

لو نذر المشى فى الحج انعقد

- ١٤٢٨٧ - ٤ - «١» وَ عَنْهُ عَنْ فَضْلِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ رَجَاءِ الزُّبَيْدِيِّ «٢» عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَا عَبْدَ اللَّهِ بِشَيْءٍ أَفْضَلَ مِنَ الْمَشْيِ.

لو نذر المشى فى الحج انعقد

- ١٤٢٨٨ - ٥ - «٣» مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ رَوَى أَنَّهُ مَا تَقَرَّبَ الْعَبْدُ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ بِشَيْءٍ - أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنَ الْمَشْيِ إِلَى بَيْتِهِ الْحَرَامِ عَلَى الْقَدَمَيْنِ - وَأَنَّ الْحَجَّةَ الْوَاحِدَةَ تَعْدِلُ سَبْعِينَ حَجَّةً - وَمَنْ مَشَى عَنْ جَمَلِهِ - كَتَبَ اللَّهُ لَهُ ثَوَابَ مَا بَيْنَ مَشْيِهِ وَرُكُوبِهِ - وَالْحَاجُّ إِذَا انْقَطَعَ شِسْعُ نَعْلِهِ - كَتَبَ اللَّهُ لَهُ ثَوَابَ مَا بَيْنَ مَشْيِهِ حَافِيًا إِلَى مُنْتَعِلٍ.

لو نذر المشى فى الحج انعقد

- ۱۴۲۸۹ - ۶ - «۴» وَ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ الرَّبِيعِ بْنِ مُحَمَّدِ الْمُسَلِّبِيِّ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: مَا عَبْدُ اللَّهِ بِشَيْءٍ مِثْلِ الصَّمْتِ وَالْمَشْيِ إِلَى بَيْتِهِ.

لو نذر المشى فى الحج انعقد

- ١٤٢٩٠ - ٧ - «٥» وَ فِي الْخِصَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ مُحَمَّدِ الْمُسَلِّيِّ عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ الشَّامِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَا عَبْدَ اللَّهِ بِشَيْءٍ أَفْضَلَ مِنَ الصَّمْتِ وَالْمَشْيِ إِلَى بَيْتِهِ.

لو نذر المشى فى الحج انعقد

- (١) - التهذيب ٥ - ١٢ - ٣٠، و الاستبصار ٢ - ١٤٢ - ٤٦٢.
- (٢) - فى نسخة - محمد بن إسماعيل بن رجاء الزبيرى (هامش المخطوط).
- (٣) - الفقيه ٢ - ٢١٨ - ٢٢١٦.
- (٤) - ثواب الأعمال - ٢١٢ - ١، و أورده فى الحديث ٢ من الباب ٤ من أبواب أحكام المساجد، و فى الحديث ١٢ من الباب ١١٧ من أبواب أحكام العشرة.
- (٥) - الخصال - ٣٥ - ٨.
- وسائل الشيعة، ج ١١، ص: ٨٠

لو نذر المشى فى الحج انعقد

• ١٤٢٩١ - ٨ - «١» مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانَ عَنِ صَنْدَلٍ عَنِ أَبِي أُسَامَةَ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: خَرَجَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ ع إِلَى مَكَّةَ سَنَةً مَاشِيًا - فَوَرَمَتْ قَدَمَاهُ فَقَالَ لَهُ بَعْضُ مَوَالِيهِ - لَوْ رَكِبْتَ لَسَكَنْ عِنكَ هَذَا الْوَرَمُ فَقَالَ كَلَّا - إِذَا أَتَيْنَا هَذَا الْمَنْزِلَ فَإِنَّهُ يَسْتَقْبِلُكَ أَسْوَدٌ - وَ مَعَهُ دُهْنٌ فَاشْتَرِ مِنْهُ وَ لَا تُمَاسِكْهُ الْحَدِيثَ وَ فِيهِ أَنَّهُ وَجَدَ الْأَسْوَدَ وَ مَعَهُ الدُّهْنُ.

• (١) - الكافي ١ - ٤٦٣ - ٦.

لو نذر المشى فى الحج انعقد

• ۱۴۲۹۲ - ۹ - «۲» أحمد بن أبي عبد الله البرقي في المحاسن عن محمد بن بكر عن زكريا بن محمد عن عيسى بن سواده عن أبي المنكدر عن أبي جعفر قال: قال ابن عباس ما ندمت على شيء صنعت ندمي - على أن لم أحج ماشياً - لاني سمعت رسول الله ص يقول من حج بيت الله ماشياً - كتب الله له سبعة آلاف حسنة من حسنات الحرم - قيل يا رسول الله و ما حسنات الحرم «۳» - قال حسنة ألف ألف حسنة و قال - فضل المشاة في الحج - كفضل القمر ليلة البدر على سائر النجوم - و كان الحسين بن علي ع يمشي إلى الحج - و دابته تقاد وراءه.

• (۲) - المحاسن - ۷۰ - ۱۳۹.

• (۳) - فيه أن حسنات الحرم مضاعفة. (منه. قده).

لو نذر المشى فى الحج انعقد

- ۱۴۲۹۳ - ۱۰ - «۴» أحمد بن فهد فى عدة الداعى عن المفضل بن عمر عن الصادق عن آباءه ع أن الحسن بن على ع كان أعبد الناس - وأزهدهم وأفضلهم فى زمانه - وكان إذا حجَّ حجَّ ماشياً ورمى ماشياً - وربما مشى حافياً.
- (۴) - عدة الداعى - ۱۳۹.

لو نذر المشى فى الحج انعقد

- ١٤٢٩٤ - ١١ - «١» مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانَ الْمُفِيدُ فِي الْإِرْشَادِ
عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ جَدِّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الرَّافِعِيِّ
عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: حَجَّ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَ مَاشِيًا -
فَسَارَ عِشْرِينَ يَوْمًا مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ.
- (١) - إرشاد المفيد - ٢٥٦

لو نذر المشى فى الحج انعقد

- أقول: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي أَحَادِيثِ تَكَرَّرِ الْحَجِّ «٢» وَ غَيْرَهَا «٣» وَ يَأْتِي مَا ظَاهِرُهُ الْمُنَافَاةُ وَ نُبِّنُ وَجْهَهُ «٤».
- (٢) - ياتى فى الأحاديث ١٨ و ٢٠ و ٣١ و ٣٤ من الباب ٤٥ من هذه الأبواب.
- (٣) - ياتى فى الحديثين ١ و ٢ من الباب ١ من أبواب مقدمات الطواف.
- (٤) - ياتى فى الباب ٣٣ من هذه الأبواب.

لو نذر المشى فى الحج انعقد

• «٥» ٣٣ بَابُ اسْتِحْبَابِ اخْتِيَارِ الرُّكُوبِ فِي الْحَجِّ عَلَى الْمَشْيِ إِذَا كَانَ يُضْعِفُهُ عَنِ الْعِبَادَةِ أَوْ لِمُجَرَّدِ تَقْلِيلِ النَّفَقَةِ أَوْ اسْتَلْزَمَ التَّأَخُّرَ فِي قُدُومِ مَكَّةَ

• ١٤٢٩٥ - ١ - «٦» و ١٤٢٩٦ - ٢ - «٧» مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ رِفَاعَةَ قَالَ: سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ رَجُلٌ الرُّكُوبُ أَفْضَلُ أَمْ الْمَشْيُ - فَقَالَ الرُّكُوبُ أَفْضَلُ مِنَ الْمَشْيِ - لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص رَكِبَ.

• (٦) - التهذيب ٥ - ١٢ - ٣١.

• (٧) - التهذيب ٥ - ١٢ - ٣١.

لو نذر المشى فى الحج انعقد

- وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ رِفَاعَةَ مِثْلَهُ وَ زَادَ - قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ مَشَى الْحَسَنِ عٍ مِنْ مَكَّةَ أَوْ مِنَ الْمَدِينَةِ - قَالَ مِنْ مَكَّةَ وَ سَأَلْتُهُ إِذَا زُرْتُ الْبَيْتَ أَرْكَبُ أَوْ أَمْشِي - فَقَالَ كَانَ الْحَسَنُ عٍ يَزُورُ رَاكِبًا « ١ »

- (١) - الكافي ٤ - ٤٥٦ - ٥.

لو نذر المشى فى الحج انعقد

- ١٤٢٩٧ - ٣ - «٢» وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ أَنَّهُ قَالَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ أُيِّمًا أَفْضَلُ - نَرَكَبُ إِلَى مَكَّةَ فَنُعَجِّلُ فَنَقِيمُ بِهَا إِلَى أَنْ يَقْدَمَ الْمَاشِي - أَوْ نَمْشِي فَقَالَ الرُّكُوبُ أَفْضَلُ.
- (٢) - التهذيب ٥ - ١٣ - ٣٤، و الاستبصار ٢ - ١٤٣ - ٤٦٦، و أورد صدره فى الحديث ٢ من الباب ٣٢ من هذه الأبواب.

لو نذر المشى فى الحج انعقد

- ١٤٢٩٨ - ٤ - «٣» وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ رِفَاعَةَ وَ ابْنِ بُكَيْرٍ جَمِيعاً عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْحَجِّ مَاشِياً أَفْضَلُ أَوْ رَاكِباً - فَقَالَ بَلْ رَاكِباً فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص حَجَّ رَاكِباً.
- (٣) - التهذيب ٥ - ٤٧٨ - ١٦٩١.

لو نذر المشى فى الحج انعقد

- وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ «٤» وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ مُوسَى النَّخَّاسِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع «٥» وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَاتِمٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَهْزِيَّارٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ رِفَاعَةَ وَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ جَمِيعًا «٦» وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَاتِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَمْدَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ رِفَاعَةَ مِثْلَهُ «٧».

(٤) - الكافي ٤ - ٤٥٦ - ٤.

• (٥) - علل الشرائع - ٤٤٦ - ١.

• (٦) - علل الشرائع - ٤٤٦ - ٢.

• (٧) - علل الشرائع - ٤٤٦ - ٣.

لو نذر المشى فى الحج انعقد

- ١٤٢٩٩ - ٥ - «١» وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ سَيْفِ التَّمَّارِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ إِنَّهُ بَلَّغَنَا وَ كُنَّا تِلْكَ السَّنَةَ مُشَاةً - عَنْكَ أَنْكَ تَقُولُ فِي الرُّكُوبِ - فَقَالَ إِنَّ النَّاسَ يَحُجُّونَ «٢» مُشَاةً وَ يَرْكَبُونَ - فَقُلْتُ لَيْسَ عَنْ هَذَا أَسْأَلُكَ - فَقَالَ عَنْ أَيِّ شَيْءٍ تَسْأَلُنِي «٣» - فَقُلْتُ أَيُّ شَيْءٍ أَحَبُّ إِلَيْكَ نَمَشِي أَوْ نَرْكَبُ - فَقَالَ تَرْكَبُونَ أَحَبُّ إِلَيَّ - فَإِنَّ ذَلِكَ أَقْوَى عَلَى الدُّعَاءِ وَ الْعِبَادَةِ.

لو نذر المشى فى الحج انعقد

- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ سَيْفِ التَّمَّارِ نَحْوَهُ «٤» وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى «٥» وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْعِلَلِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَاتِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَمْدَانَ الْكُوفِيِّ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى مِثْلَهُ «٦».

لو نذر المشى فى الحج انعقد

• ١٤٣٠٠ - ٦ - «٧» وَ عَنِ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ صَفْوَانَ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَنَا نَرِيدُ الْخُرُوجَ إِلَى مَكَّةَ «٨» - فَقَالَ لَا تَمْشُوا وَ ارْكَبُوا فَقُلْتُ أَصْلَحَكَ اللَّهُ - إِنَّهُ بَلَّغْنَا أَنَّ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ حَجَّ عِشْرِينَ حَجَّةً مَاشِيًا فَقَالَ - إِنْ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ عَ كَانَ يَمْشِي وَ تَسَاقَ مَعَهُ مَحَامِلُهُ وَ رِحَالُهُ «٩».

(١) - التهذيب ٥ - ١٢ - ٣٢.

• (٢) - فيه دلالة على حجية التقرير. (منه. قده).

• (٣) - فى نسخة - تسالونى (هامش المخطوط).

• (٤) - التهذيب ٥ - ٤٧٨ - ١٦٩٠.

• (٥) - الكافى ٤ - ٤٥٦ - ٢.

لو نذر المشى فى الحج انعقد

- (٦) - علل الشرائع - ٤٤٧ - ٤ - .
- (٧) - التهذيب ٥ - ١٢ - ٣٣، و الاستبصار ٢ - ١٤٢ - ٤٦٥ .
- (٨) - فى الكافى زيادة - مشاة (هامش المخطوط).

لو نذر المشى فى الحج انعقد

- (٩) - قد رأيت فى المنام أن رجلا سألنى عن مشى الحسن (عليه السلام) و المحامل تساق معه، ما وجهه مع أن فيه إنفاقا للمال من غير نفع؟ فاجبته - أن فيه حكمة من وجوه، **منها** - أن لا يكون المشى لتقليل النفقة، و **منها** - أن لا يظن به ذلك، و **منها** - بيان جوازه، و **منها** - بيان استحبابه، و **منها** - إنفاق المال فى سبيل الله، و **منها** - سد خلل عرفات كما ياتى، و **منها** - احتمال الاحتياج إليها للعجز عن المشى، و **منها** - أن يطمئن خاطر و تطيب النفس بذلك فلا تحصل المشقة الشديدة فى المشى، و هذا مجرب. و قد قال أمير المؤمنين (عليه السلام) - من وثق بماء لم يظما.

لو نذر المشى فى الحج انعقد

- ، و منها- الركوب فى الرجوع، و منها- معونة العاجزين عن المشى، و منها- احتمال وجود قطاع الطريق و الحاجة إلى الجهاد و الحرب، و منها- حضور تلك الرواحل بمكة و المشاعر للتبرك، و منها- إظهار شرفه و حسبه و جلاله، و فيه حكم كثيرة، و منها- إظهار وفور نعمة الله عليه (وَ أُمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ) إلى غير ذلك، ثم انتبهت و لم يبق فى خاطرى إلا هذا القدر. (منه. قده).

لو نذر المشى فى الحج انعقد

- وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ - بَلَّغْنَا عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ أَنَّهُ كَانَ يَحُجُّ مَاشِيًا «١»
- وَ رَوَاهُ الْحَمِيرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ مِثْلَهُ «٢».

لو نذر المشى فى الحج انعقد

- ١٤٣٠ - ٧ - «٣» وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُوسَى بْنِ عَمْرَانَ عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ يَحْيَى عَنْ سُلَيْمَانَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ إِنَّا نُرِيدُ أَنْ نَخْرُجَ إِلَى مَكَّةَ مُشَاةً - فَقَالَ لَا تَمْشُوا وَ اَخْرُجُوا رُكْبَانًا فَقُلْتُ أَصْلَحَكَ اللَّهُ - بَلَّغْنَا عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَ أَنَّهُ حَجَّ عِشْرِينَ حَجَّةً مَاشِيًا - فَقَالَ إِنَّ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ عَ كَانَ يَحُجُّ مَاشِيًا وَ تَسَاقُ مَعَهُ الرَّحَالُ.

لو نذر المشى فى الحج انعقد

- (١) - الكافى ٤ - ٤٥٥ - ١.
- (٢) - قرب الاسناد - ٧٩.
- (٣) - لم نعر عليه فى التهذيب المطبوع، و فى علل الشرائع - ٤٤٧ -
٦ عن على بن أحمد، عن محمد ابن أبى عبد الله ... إلى آخره، مثله.

لو نذر المشى فى الحج انعقد

- ٢٠١٤٣ - ٨ - «١» مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: الْحَجُّ رَاكِبًا أَفْضَلُ مِنْهُ مَاشِيًا - لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص حَجَّ رَاكِبًا.
- ٢٠١٤٣ - ٩ - «٢» قَالَ: وَكَانَ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ ع «٣» يَمْشِي - وَتُسَاقُ مَعَهُ الْمَحَامِلُ وَالرِّحَالُ.

لو نذر المشى فى الحج انعقد

- ١٤٣٠.٤ - ١٠ - «٤» وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ أَبِي بَصِيرٍ عَنِ الصَّادِقِ ع أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنِ الْمَشْيِ أَفْضَلُ أَوْ الرُّكُوبُ - فَقَالَ إِذَا كَانَ الرَّجُلُ مُوسِرًا فَمَشَى - لِيَكُونَ أَفْضَلَ «٥» لِنَفَقَتِهِ فَالرُّكُوبُ أَفْضَلُ.
- (٥) - فى المصدر - أقل.

لو نذر المشى فى الحج انعقد

- وَ فِي الْعِلَلِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْكُوفِيِّ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ وَ ذَكَرْتُ مِثْلَهُ «٦»
- وَ رَوَاهُ الْكَلِينِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ - لِيَكُونَ أَقْلٌ لِنَفْقَتِهِ «٧»

لو نذر المشى فى الحج انعقد

- وَ كَذَا فِي الْعِلَلِ.
- ١٤٣٠٥ - ١١ - «٨» مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ نَوَادِرِ الْبَزَنْطِيِّ عَنْ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ.

-
- (١) - الفقيه ٢ - ٢١٨ - ٢٢١٧.
 - (٢) - الفقيه ٢ - ٢١٩ - ٢٢١٩.
 - (٣) - فى نسخة - الحسن بن على (عليهما السلام) (هامش المخطوط).
 - (٤) - الفقيه ٢ - ٢١٩ - ٢٢١٨.
 - (٥) - علل الشرائع - ٤٤٧ - ٥.
 - (٦) - الكافي ٤ - ٤٥٦ - ٣.
 - (٧) - مستطرفات السرائر - ٣٥ - ٤٦.